اونفي وجوب شي مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي
والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو ان المجسمه ملتزمون بالالوان والا
تصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور
انا لا نكفرهم وتبعه النووي علي ذلك الا ان النووي جزم في صفة
الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمه قلت وهو الصواب الذي
لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القران قاتل الله المجسمه والمعطله ما اجراهم
علي مخالفة من ليس كمثله شي وهو السميع البصير وفي هذه الايه رد علي الفريقين
والله اعلم ومن استحل الخمر اولحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان
يحلل ويحرم ككثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب علي احد
وانعم علي اخر من دونه بماله ان يحل له ذلك وان يدخل علي الاموال والابضاع
مستحلا له باذن السلطان وكذلك من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو
حرام بالاجماع والرضي بالكفر كفر والعزم علي الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد
هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص
لخطيب او واعظ اريد الاسلام لقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتي افرغ والقتك
كفر ولو تمني شخص ان لا يحرم الله تعالي الخمر او لا يحرم المناكحه بين الاخ والاخت
لا يكفر بخلاف ما لو تمني ان لا يحرم الله تعالي الظلم او الزنا وقتل النفس بغير
حق فانه يكفر والضابط انما كان حلالا في زمان فتمني حله لا يكفر والله اعلم فرع
ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات
ولم يتب لم يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو
مهدر الدم لانه اتي بافحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالي
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم

في الدنيا

في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وهل يستحب توبته ام تجب
قولان احدهما يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عايشه ان امراة ارتدت يوم احد
فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت؛
ولان الاغلب في الردة ان يكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل
كشفها والاستتابه منها كاهل الحرب فانا لا نقاتلهم الا ببلوغ الدعوة
واظهار المعجزه وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو يبطن الكفر ويظهر
الاسلام قال الروياني والعمل علي هذا والله اعلم قلت وتارك الصلاة ان
تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين قلت امتنع شخص
من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا لوجوبها وهو غير معذور لقدم
اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر له
فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالي ورسوله ومن كذبهما فقد كفر فيقتل
لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه
حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا
حتي خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به خلايق منهم علي ابن ابي طالب
والسيد الجليل عبد الله ابن المبارك وكذا اسحاق بن راهويه وهو
روايه عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلي الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله

Copyright © King Saud University